

ما الحكم لو حلف الإنسان حال الغضب على أمر وخالفه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما الحكم لو حلف الانسان حال الغضب على امر ما وخالفه الحمد لله ينبغي للانسان ان يحكم نفسه عند الغضب - [00:00:00](#)

وان يتصرف اذا غضب الاشياء الشرعية التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها ترفع الغضب ومن اعظم ذلك الاستعاذة بالله عز وجل عند الغضب. حتى لا يقع الانسان في نظور او ايمانه يلزمه مقتضاها. فاذا افاق من غضب - [00:00:20](#)

وبه يكون قد ملأ ذمته وعمرها بايمان ونذور كثيرة يلزمه مقتضاها حينئذ. ولان انسان اذا غضب فانه لا يمكن ابدا باغلب الاحوال ان يتخذ القرار الصحيح. ولذلك اصدار القرارات لا ينبغي في حال غضب الانسان. ولذلك حرمت الشريعة - [00:00:40](#)

على القاضي ان يقضي حال الغضب. فوصيتي لمن وقع في شيء من الغضب ان يبادر بازاحة هذه الجمرة النارية الشيطانية عن قلبه وعقله بكثرة الاستعاذة بالله عز وجل لما في الصحيحين من حديث سليمان ابن سرد وهو معروف انه انه قد استب رجلان في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى فغضب احدهما حتى انتفخت او جاءه - [00:01:05](#)

اوداجه واحمر وجهه. فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكذلك تغيير هيئته فان كان قائما فليقع. وان كان قاعدا فليضطجع. وكذلك ورد في حديث ضعفه بعضهم وحسنه - [00:01:33](#)

وبعضهم انه يتوضأ فعلى كل حال لا ينبغي للانسان ان ينساق وراء نزواته وغضبه وحمقه وسلطته فيحلف وينذر ويطلق ويضرب ويسب ويلعن. فينبغي للانسان ان يحكم زمام نفسه ده الغضب وهذا هو الشديد حقا وصدقا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالسرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند - [00:01:52](#)

الغضب وبناء على ذلك فلو ان الانسان غضب وحلف على شيء ان يفعله ولم يفعله. او حلف على شيء الا يفعله ففعله فعليه كفارة يمين. اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او - [00:02:22](#)

رقبة فان لم يجد شيئا من ذلك فيصوم ثلاثة ايام والافضل ان تكون اياما متتابعات مع وجوب احكام غضبك ومنع وكبح جماع سلطاته بالمخارج الشرعية التي بينها لنا صلى الله عليه وسلم في ان نسلکها عندما تتور جمره الغضب في قلوبنا. فعليك ايها السائل ان تخرج الان كفارة - [00:02:42](#)

اذا لم توفي بمقتضى يمينك او حددت لتنفيذها وقتا ولم تنفذه فيه فعليك كفارة وان كان الذي حلفت على تنفيذه امر لا يحبه الله عز وجل. وامر يوجب الفرقة او قطيعة الرحم او - [00:03:12](#)

توجب الوقوع في امر ممنوع شرعا. فلا يجوز لك الوفاء بمقتضى هذه اليمين اصلا. بل يجب عليك ان تخرج من عهدها بالكفارة يجب عليك ان تخرج من عهدها بالكفارة. فمن حلف ان يعصي الله فلا يجوز له ان يعصيه - [00:03:34](#)

وعليه كفارة يمين. اسأل الله ان يهدي قلبي وقلبك. والله اعلم - [00:03:54](#)